دائــرة المحاسبــات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية الزريبة
لسنة 2015
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية الزريبة

أحدثت بلدية الزريبة بمقتضى الأمر عدد 515 لسنة 1980 المؤرخ في 7 ماي 1980 والمتعلّق بإحداث بلدية الزريبة من ولاية زغوان. وتبلغ مساحة البلدية 502 كم^2 كما يبلغ عدد سكانها 11.819 ساكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد تمّ تقديم الحساب المالي للبلدية والوثائق المدعمة له إلى دائرة المحاسبات بتاريخ 3 أوت 2016.

تولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان[1] الموجّه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية .

ويبيّن الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015:

بالدينار

	الموارد (المقابيض المنجزة)	النفقات المدفوعة[2]	الفواضل
العنوان الأول	2.141.265,225	1.638.059,884	503.205,341
العنوان الثاني	1.519.459,915	612.049,491	907.410,424
المقابيض خارج الميزانية	1.672.168,475	-	-
النفقات خارج الميزانية	-	1.666.257,439	
بقايا الاستخلاص	763.994,205	-	-
الاعتمادات غير المستعملة	-	1.248.349,540	-
فائض سنة 2014	1.721.505,967		

المصدر: الحساب المالي لسنة 2015

ويتوفر لدى البلدية 70 عونا خلال سنة 2015 من بينهم 56 عاملا و5 أعوان تقنيّين و9 أعوان إداريّين.

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، بلغ مؤشّر الاستقلالية المالية[3] لبلدية الزريبة نسبة 81,05% خلال سنة 2015 متجاوزة بذلك النسبة المعتمدة كمعيار

[1]- تعلّق الاستبيان بموارد البلدية وممتلكاتها.

[2]- دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

مرجعي (<70%) من قبل الصندوق في هذا الشأن. وفي المقابل لم تحقّق البلدية النسبة المطلوبة بخصوص مؤشّر القدرة على الادخار[4] (<20%) حيث بلغت هذه النسبة 2,79% خلال نفس السنة.

I. الموارد المالية

شملت الأعمال الرقابية على الموارد أساسا هيكلة المقابيض وتعبئتها.

أ. هيكلة الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 2.141.265,225 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 1.131.750 د و1.009.516د.

وتتأتى المداخيل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة (بنسبة 73%) وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات (بنسبة 23%) وعلى إشغال الملك العمومي البلدي.

وتمثّل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تمّ تحصيل790.867 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 95,13% من المعاليم على العقارات والأنشطة و70% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 38.145 د و1.989 د أي ما يمثّل تباعا 3,37% و0,18% من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية بما قدره 39.905 د أي بنسبة 4% من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 53.698,669 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 49.250,959 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية في حدود 4.447,710 د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 503.812,797 د في موفّى 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 557.511,466 د في سنة 2015 لم يتم استخلاص منها سوى 40.134,759 د أي ما نسبته 7,2%. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 7,33% و5,31%.

---

[3]- الاستقلالية المالية=(موارد العنوان1-المناب من المال المشترك)/موارد العنوان1

[4]-القدرة على الادخار= الادخار الخام/موارد العنوان1

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 1.009.516 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة" و"المداخيل المالية الاعتيادية" في حدود على التوالي 241.749 د و767.767 د.

وتتأتّى مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة أساسا من كراء المسابح والحمّامات التي تمثل نسبة 86,7% من جملة هذه المداخيل.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 681.180,706 د لم يتم استخلاصها سوى بنسبة 35,5 %.

وتمثّل موارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك التي بلغت 693.580 د نسبة 68,7% من مجموع الموارد غير الجبائية الإعتيادية.

وبلغت موارد العنوان الثاني 1.519.459,915 د في سنة 2015. وتشمل الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية (بمبلغ 1.087.870 د وبنسبة 71,6%) وموارد الاقتراض (بمبلغ 194.056 د وبنسبة 12,77%) والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة (بمبلغ 237.534 د وبنسبة 15,63%). وارتفعت الموارد بعنوان المدّخرات والموارد المختلفة خلال سنة 2015 إلى ما قدره 1.048.309 د ممثلة بذلك 96,36% من الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و69% من جملة موارد العنوان الثاني لبلدية الزريبة.

ب. تعبئة الموارد البلدية

تعلقت الملاحظات أساسا بتقدير الموارد إعداد جداول التحصيل وتحيينها ومراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات بالإضافة إلى استخلاص الموارد.

1. تقدير الموارد

لوحظ عدم إحكام البلدية تقدير مواردها حيث شهدت التقديرات بعنوان بعض الفصول تضخيما على غرار مداخيل أملاك البلديّة الاعتيادية ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه التي لم تتجاوز نسبة تحصيلها على التوالي 47% و76%. وفي المقابل كانت تقديرات بعض الفصول دون المستوى المطلوب على غرار التقديرات المتعلّقة بالمعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة حيث بلغت نسبة انجاز هذا المعلوم 176% من تقديرات مصالح البلدية. وأوضحت البلدية بهذا الخصوص أنّ الأسباب الرئيسية للفارق في التقديرات يرجع أساسا إلى عمليات طرح المعاليم الموظفة على هذه الفصول أثناء القيام بأشغال بمنطقة الحمام بالإضافة إلى اخضاع المؤسسات

المصدّرة كليا إلى المعلوم على المؤسسات، وأشارت إلى أنّه قد تمّ تدارك هذا الأمر عند تقدير ميزانية سنة 2016.

2. إعداد جداول التحصيل وتحيينها

اتسم توظيف المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية بعدم الشمولية حيث تضمن جدول التحصيل لسنة 2015 حوالي 2630 فصلا في حين أفرزت النتائج المبدئية للإحصاء العشري الجاري خلال سنة 2016 (والذي مازال متواصلا في موفى نوفمبر 2016) ما لا يقل عن 3000 عقارا. وتجدر الإشارة إلى أنّ نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 تشير إلى وجود 3576 مسكنا بالمنطقة البلدية للزريبة. في المقابل، تمّ تثقيل حوالي 350 فصلا بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية في جداول التحصيل لسنة 2015، وأفرزت نفس النتائج المبدئية للإحصاء العشري الجاري خلال سنة 2016 أنّ الأراضي غير المبنية الخاضعة للمعلوم لا يتجاوز عددها 50 أرضا.

وأرجعت البلدية الفارق في الفصول المبيّن أعلاه إلى "إحصاء العديد من العقارات التي بصدد البناء وغير مهيأة للسكن ضمن العقارات المبنية مما أدى إلى ازدياد عدد العقارات المبنية مع نقص كبير في العقارات الغير مبنيّة، وإثر القيام بالمراقبة الميدانية وبناء على اعتراضات المواطنين فقد تم تسوية الوضعيات المسجلة" لديها.

ولم تحرص البلدية على حث المطالبين بالأداء على التصريح بعقاراتهم حيث تم الوقوف بخصوص الإحصاءات التكميلية المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية والتي تم إعدادها بالاعتماد على مراقبة انتهاء انجاز البناءات على أنّه لم يتم أحيانا تثقيل المعلوم المذكور خلال نفس سنة إحصائه حيث تقتصر الإضافات عادة على إدراج العقارات التي يطالب مالكوها بالرخص والخدمات البلدية ويتمّ إدراجها مباشرة في جداول السنة الموالية. ولم يتمّ إعداد أيّ جدول تكميلي بهذا الخصوص خلال سنة 2015 لتثقيله لدى القابض المختصّ. وقد أفادت البلدية في هذا الإطار بأنّه لم يتم إرسال جدول تكميلي خلال سنة 2015 وتمّ السهو عن ذلك وبأنّها ستحرص على إعداد جدول التحصيل التكميلي مستقبلا.

وخلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة إنجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة شهد تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 تأخيرا حيث تمّ تثقيل هذه الجداول بتأخير بلغ 18 يوما. وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية أفادت بإحالتها هذه الجداول بتاريخ 18 ديسمبر 2014 لذا تدعى الأطراف المتدخلة في عملية التثقيل إلى مزيد التنسيق فيما بينها والحرص على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية.

3. مراقبة الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات

لا تتولى البلدية إعداد جداول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص مما يحول دون تحصيل الفارق المحتمل المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الجباية. وتمّ الاقتصار على إعداد جدول مراقبة الحدّ الأدنى للمعلوم دون مقاربة الاستخلاصات المسجّلة بهذا العنوان مع المعلوم الأدنى المحتسب باعتماد قاعدة المعلوم على العقارات المبنيّة وإعداد جداول تحصيل في الفوارق. ولم تطلب مصالح بلدية الزريبة من القباضة البلدية قائمة إسمية شهرية في الاستخلاصات بهذا العنوان.

وقد أشارت البلدية إلى أنّ منظومة "جباية" لا تشتمل على هذه الجداول وسيتم تدارك ذلك ضمن منظومة التصرف في موارد الميزانية التي سيتم العمل بها بداية من سنة 2017 والتي تحتوي على هذه الجداول.

4. استخلاص الموارد

اتسم استخلاص المعاليم على العقارات بالمحدودية حيث لم تتجاوز نسبه على التوالي حوالي 7% و 5% بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على الأراضي غير المبنية. وتعزى هذه الوضعية أساسا إلى اقتصار القابض على اجراء أعمال التتبع الرضائية دون تفعيل الاجراءات الجبرية من خلال إجراء العقل حيث لم تتول القباضة البلدية مواصلة إجراءات الاستخلاص واقتصر تدخلها على تبليغ 233 إعلام خلال سنة 2015 (أقل من 15% من الإعلامات الواجب تبليغها) عبر عدل الخزينة التابع للقباضة دون القيام بتوجيه إنذارات بالدفع بشأنها والمرور إلى المرحلة الجبرية من الإجراءات والمتمثلة في العقل والاعتراضات الإدارية. وعلّل القابض البلدي الاقتصار على المرحلة الرضائية بمحدودية العنصر البشري وبمبادرة بعض المطالبين بالأداء بطلب جدولة وتقسيط ديونهم تجاه البلدية.

وبخصوص المرحلة الرضائية لوحظ ضعف عدد الإعلامات التي تم تبليغها[5] والتي لم تتعدّ 31 % من جملة الفصول. كما لم يتم توجيه أي إعلام بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2015. وأرجع القابض الأسباب الأساسية لهذه الوضعية إلى محدودية العنصر البشري (عدل خزينة وحيد يتولى تبليغ إعلامات أربعة بلديات) وإلى عدم وضوح أو غياب بعض المعلومات بجداول التحصيل وأهمّها عناوين المطالبين بالأداء.

[5]- بلغت 897 إعلاما خلال سنة 2015 بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية حسب الاستبيان مقابل 233 إعلاما حسب المعطيات المستقاة من القباضة البلدية.

ولا تتولى القباضة البلدية إصدار الاعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية القديمة وتبليغها إلى المطالبين بها منذ الأيام الأولى من السنة بل تنتظر ورود جداول التحصيل الجديدة وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في شهر أفريل لسنة 2009 والتي تحثّ القباض على عدم انتظار إتمام عملية تثقيل جداول التحصيل السنوية والشروع في إرسال الاعلامات في غياب جدول التحصيل الجديد وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات. ويذكر في هذا الصّدد أنّ القباضة البلدية لم تتولّ الشروع في تبليغ الإعلامات والبالغ عددها 233 إعلاما خلال سنة 2015 إلاّ بداية من شهر نوفمبر من نفس السنة.

وفيما يتعلق بالموارد غير الجبائية لم تحرص البلدية على استخلاص معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام بصفة فورية خصوصا بالنسبة إلى الفصل 2203 المتعلق ب"معلوم إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء" حيث لم يتم استخلاص أي مبلغ بالرغم من تحصيل مبلغ جملي قدرة 3.126 د بعنوان معلوم رخص البناء.

وبالنسبة إلى "مداخيل لزمة معلوم وقوف العربات بالطريق العام" لم تتعدّ الاستخلاصات نسبة 31 % من التقديرات بالرغم من ابرام عقد لزمة بالنسبة إلى محطة وقوف السيارات بداية من غرة مارس 2015 بمبلغ سنوي قدره 24.900 د.

II. النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها وتأدية نفقاتها .

أ. هيكلة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول لسنة 2015 ما قدره 1.638.059,884 د. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 868.419,425 د و503.093,243 د نسبة 53,02 % ونسبة 30,71 % من مجموع نفقات العنوان الأول.

أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 612.049,491 د. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 376.838,221 د و170.102,765 د و65.109,514 د وبنسب تبلغ على التوالي 61,57 % و27,79 % و10,64 % .

ولم يتم تنفيذ سوى 37,75 % من الاعتمادات المرسّمة بالعنوان الثاني خلال سنة 2015. ويعزى ذلك أساسا إلى التأخير في إنجاز جملة من المشاريع المبرمجة من أهمها صفقة تهيئة الحمام الشعبي بقيمة 742 أ.د التي تم فسخها وإبرام صفقة أخرى بتاريخ 05 أوت 2015 لاستكمال الأشغال المتبقية

والبالغة قيمتها 647,477 أ.د والتي لم يتمّ استلامها الوقتي إلاّ بتاريخ 23 فيفري 2016. وكذلك الشأن للصفقة بقيمة 76 أ.د المتعلقة باقتناء معدّات نظافة قسط 2 التي تمّ فسخها وإعادة طلب العروض الذي أفضى إلى إبرام صفقة بتاريخ 29 أفريل 2016 تمّ استلامها الوقتي بتاريخ 05 أوت 2016.

وعلى صعيد آخر تولت البلدية خلال سنة 2015 تأدية مستحقات المتعاملين معها والمتمثلة في دين لفائدة الديوان الوطني للاتصالات يرجع إلى السنوات من سنة 2009 إلى سنة 2014 بمبلغ 5.333,895 د. ولم تسجّل حسابات البلدية أيّة ديون متخلدة في موفى ديسمبر 2015.

ب. تأدية النفقات

مكّن فحص وثائق الصرف وملفات الصفقات من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بمدى شرعية نفقات العنوانين الأول والثاني.

1- نفقات العنوان الأول

تم الوقوف على ملاحظات خصت احترام إجراءات تنفيذ النفقات والخصم من المورد واستحقاق الخلاص بالإضافة إلى تفعيل المنافسة عند إنجاز النفقات.

- **احترام اجراءات تنفيذ النفقات**

ينص الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما تمّ تنقيحه على أنّ عقد النفقات العمومية لا يتم إلاّ بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية غير أنّه تبيّن إصدار إذني تزوّد بمبلغ جملي قدره 8.550,693 د قبل الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف. وأفادت البلدية بأنّها قامت بإلغاء الإذنين الأصليّين على المنظومة فقط وليس على الطلب وذلك لفتح تعهد احتياطي ثاني دون إعادة استخراج أذون تزود جديدة وأنّه سيتمّ في المرة القادمة استخراج أوامر بالصرف على أذون التزوّد الأصلية.

وتمّ بالنسبة إلى النفقة المتعلّقة بإكساء العملة والأعوان الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية على اقتراح التعهّد بمبلغ 208 د على سبيل التسوية بعد ورود الفاتورة المتعلقة بها.

من جهة أخرى، لم يدل المحاسب ضمن الوثائق المرسلة لدائرة المحاسبات بطلبات التزوّد المثبتة للمصاريف في سبع حالات (بمبلغ جملي قدره 29.191,734 د) وذلك خلافا للفصل 131 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنّه يتعين على المحاسبين المختصين تقديم حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي المحاسبات. وقد عللت البلدية هذا الإخلال بعدم إمكانية "تحديد الحاجيات من قطع الغيار

وخزنها بالمغازة وبأنّ الاعطاب الميكانيكية لا يمكن تقديرها ولا التنبؤ بها وتحدث دائما فجأة خاصة وأن المعدات ووسائل النقل محدودة تؤثر على سير العمل البلدي حيث تضطر البلدية غالبا لإصلاحها لدى (مزوّد معيّن) نظرا لقربه وذلك بموافقة مراقب المصاريف".

وبخصوص الفصل المتعلّق بمصاريف الاعتناء بوسائل النقل، لم يتم في ستّ حالات (بمبلغ جملي قدره 5.386,683 د) التنصيص بالفاتورات على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. وأشارت البلدية إلى أنّه تمّ السهو عن إدراجها وأنّه تمّت توصية العون المكلف بالصيانة بمراجعة الفواتير الخاصة بالصيانة وإدراج الرقم المنجمي للوسائل التي وقع إصلاحها بالإضافة إلى توصية المصلحة المالية بعدم صرف الفواتير التي لا تتضمّن الرقم المنجمي للوسائل المعنية.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 2 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبيّن أنّ المصالح المعنية لبلدية الزريبة لا تحترم هذه التراتيب، حيث لا يتمّ إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد.

- **الخصم من المورد**

خلافا للتشريع الجاري به العمل (الفصل 52 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة)،لم تقم البلدية الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وعلى الشركات بعنوان الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للنفقة بمبلغ 1.419,600 د المتعلقة باستغلال منظومة "التصرّف في موارد الميزانية"(04-20-02201). وأوضحت البلدية بأنّه سيتمّ في المستقبل إجراء الخصم بهذا العنوان.

- **استحقاق الخلاص**

تحمّلت بلدية الزريبة خلال سنة 2015 مبالغ جملية قدرها 155,000 د بعنوان استهلاك الماء و2.264,051 د بعنوان استهلاك الكهرباء والغاز دون موجب حيث تتعلق الفواتير المعنية بمنشآت ترجع بالنظر إلى هياكل عمومية أخرى. وأفادت البلدية في هذا الإطار بأنّها "لتفادي هذا الأمر تولت توجيه مراسلات للإدارات العمومية المعنية لتغيير ملكية العدادات باسمها وهو ما تم بالفعل ذلك في نهاية سنة 2015 ولم تعد البلدية هي التي تسددها".

من جهة أخرى، تحمّلت البلدية مصاريف قدرها 15.065,900 د بعنوان استهلاك الماء المتعلقة بالمركب السياحي المسوّغ خلال سنة 2015 بمعين كراء سنوي قدره 102.698,109 د[6]. وتضمّنت إجابة البلدية بهذا الخصوص ما يلي: "رقم العداد المضمن بفواتير استهلاك الماء وبعد التثبت من طرف الفريق المتكون من عون مختص من الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه عن إقليم زغوان ورئيس الإدارة الفرعية الفنية ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية عن البلدية يوم الثلاثاء 2016/12/13 تبيّن أنّ العداد مخصص لميضة جامع الحمام وترجع كثرة الاستهلاك لتسرب المياه داخلها وعدم صيانتها ونظرا للاستهلاك المفرط للمياه وتبعا لإشارتكم فإننا قمنا مباشرة بتوجيه مراسلتين الأولى للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه فرع زغوان لإعلامها بضرورة تحيين صاحب العداد الأصلي وهي الإدارة الجهوية للشؤون الدينية بزغوان التي أعلمناها أيضا بضرورة الاتصال والتنسيق مع مصالح الشركة للتكفل بمصاريف الاستهلاك باعتبارها المنتفع الحقيقي".

- **تفعيل المنافسة**

لم يتمّ من قبل بلدية الزريبة في جلّ الشراءات تفعيل المنافسة لاختيار مزوّديها من المواد والخدمات التي تندرج ضمن نفقات تسيير المصالح، حيث تم اللجوء إلى الاستشارات بخصوص 13 أمر بالصرف فقط من جملة 193 أمر بالصرف[7] أي بنسبة لا تتجاوز 7%، وتتعلق هذه النفقات خاصة بصيانة وإصلاح البناءات ووسائل النقل. وأفادت البلدية بأنّه عملا بملاحظة الدائرة ولإضفاء النجاعة على قطاع الشراءات، "ستولي هذا القطاع العناية اللازمة وذلك بإحصاء مختلف حاجياتها مسبقا لإعداد الاستشارات في الغرض وتوزيعها على عدّة مزوّدين والتعوّد على خزن المواد للتحكم في الاستهلاك".

2- نفقات العنوان الثاني

تشكو الشراءات خارج طلبات العروض وفي إطار الصفقات نقائص تعلقت أساسا بعدم القيام بالخصم من المورد و احترام مبدأ سنوية الميزانية في تأدية نفقاتها وتوفير شهادة في الضمان المالي النهائي.

[6]- بالنسبة للخمسة الأشهر الأولى من السنة كان معين الكراء السنوي يبلغ 97.807,723 د بما أنّ العقد يسري من 1 جوان إلى 31 ماي من السنة الموالية، أي ما يعادل 100.660,448 د كمعين كراء سنوي خلال سنة 2015.

[7]- دون الأخذ بعين الاعتبار المزوّدين من الهياكل العمومية (النفقات المتعلقة أساسا باستهلاك الماء والكهرباء والهاتف والوقود وفواتير المطبعة الرسمية والمركز الوطني للإعلامية).

فخلافا لما نصّ عليه الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، لم يتم القيام بالخصم من المورد بعنوان هذا الأداء بالنسبة إلى النفقة بمبلغ 4.800 د المتعلّقة باقتناء وتركيب أبواب ونوافذ حديدية (أشغال الصيانة والتعهّد "00-006-06603"). وأكّدت البلدية بأنّه لم يقع الخصم بالنسبة إلى هذه النفقة باعتبار أن المعني بالأمر تقدم ببطاقة التعريف الجبائية التي تتضمّن عدم خضوعه للأداء على القيمة المضافة وكان من المفروض إدماجها في القيمة الفردية والقيمة الجملية الكاملة للبضاعة.

ولم تتول البلدية أحيانا احترام مبدأ سنوية الميزانية في تأدية نفقاتها على غرار النفقة البالغة 481 د والمتعلقة بمعلوم دراسة نادي الأطفال حيث تمّ خلاصها بتاريخ 26 ماي 2015 في حين أنّ الفاتورة المتعلقة بها وردت على البلدية منذ 23 سبتمبر 2013. وأفادت البلدية أنّه لم يتم التفطن لوجود الفاتورة المذكورة وبعد تساؤل المزوّد عنها "وبصفة متأخرة جدّا بعد سنتين تقريبا تم العثور عليها في وثائق وأرشيف سنة 2013 فتم صرفها حينها وتم التنصيص عليها في الأمر بالصرف على أنها ديون سنة 2013 وقد تمّت دعوة المصالح الإدارية ذات العلاقة لضرورة تبليغ الفواتير إلى المصلحة المعنية مباشرة تفاديا لتكرار نفس العملية".

وعلى صعيد آخر وخلافا لما نص عليه الفصل 48 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المنظم للصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه من وجوب توفير شهادة في الضمان المالي النهائي خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال فإنّ تقديم هذا الضمان شهد تأخيرا بلغ 155 يوما بالنسبة إلى طلب العروض عدد 2013/150 المتعلّق "بتهيئة الحمام الشعبي بالزريبة حمام" كما بلغ التأخير 56 يوما بالنسبة إلى طلب العروض عدد 2015/82 المتعلّق "بتهيئة الحمام الشعبي بالزريبة حمام" (الصفقة الثانية). وأكّدت البلدية على أنّها "ستعمل من هنا فصاعدا على دعوة وإلزام المقاولات بتقديم الضمان النهائي في حدود الآجال الممنوحة في الإذن الإداري ببدء الأشغال" وأنّه سيتمّ "تلافي هذا الإخلال في المستقبل ضمانا لحقوق البلدية".

ولم يتم احترام مقتضيات الفصل 87 من الأمر 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات حيث تمّ إدخال تغيير على موضوع الصفقة المتعلقة بمشروع تعبيد الطرقات ببلدية الزريبة (برنامج 2013/2012) عبر تغيير في بعض الأنهج المتعاقد في شأنها دون ابرام ملحق للصفقة الأصلية في الغرض، وقد صادقت اللجنة الجهوية بتاريخ 27 فيفري 2015 على ملف ختم هذه الصفقة على سبيل التسوية مع التنصيص

على ذلك صلب محضر الجلسة. وأوضحت البلدية بأنّه قد تم السهو على إعداد ملحق في الغرض وعرضه على أنظار اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

III. التصرّف في الأملاك البلدية

تشتمل الأملاك العقارية لبلدية الزريبة على أكثر من 34 عقارا ذو صبغة تجارية أو سكنية، منها 21 عقارا مستغل على وجه الكراء (نشاط تجاري أو سكني) و4 عقارات مستلزمة و3 عقارات موضوعة على ذمّة جمعيات و6 عقارات غير مستغلة من البلدية خلال سنة 2015. ولم تسع البلدية إلى توفير الحماية القانونية لهذه العقارات عبر تسجيلها واستخراج شهائد ملكية في شأنها.

وقد أشارت البلدية بهذا الخصوص إلى أنّه تمّ إجراء بتّة عمومية بالنسبة إلى عقارين من بينها خلال سنة 2016 وصادق مجلس النيابة الخصوصية على تخصيص عقار لجمعية رياضية ناشطة بالمنطقة خلال نفس السنة بالإضافة إلى مواصلة اجراءات اخلاء الثلاثة عقارات المتبقية لإجراء الاختبارات اللازمة لتحديد قيمتها قصد تسويغها.

من جهة أخرى، تم الوقوف على تأخّر البلدية في القيام بالإجراءات القانونية والتتبعات الكفيلة بحماية حقوقها المادية ممّا جعلها لا تتمكّن من استخلاص الديون الراجعة لها بالنظر، من ذلك تأخرها في القيام (خلال سنة 2015) ضدّ الشركة التي تسوّغت المحل المعدّ للاستغلال الصناعي منذ فيفري 2004 والتي تراكمت ديونها خلال الفترة من 2007 إلى سنة 2013 لتبلغ في موفى ديسمبر 2015 ما قدره 119.610,721 د مثقلة لدى القابض بعنوان بقايا استخلاص فضلا عن عدم التزامها بجدولة خلاص الديون التي تمّ الاتفاق عليها.

وأدى نقص الحرص في إجراء تتبع استخلاص الديون العموميّة وفقا للآجال المنصوص عليها بالفصلين 36 و36 مكرر من مجلّة المحاسبة العموميّة إلى إمكانية سقوط حقّ التتبع بشأن المبالغ المبيّنة بالجدول الموالي حيث لم يتبيّن القيام بالأعمال القاطعة للتقادم وبالتتبعات العدلية بالنسبة إلى أربعة فصول ضمن مداخيل الأسواق الأسبوعية ومداخيل عقارات معدّة لنشاط تجاري بمبلغ جملي قدره 30.717,480 د ترجع إلى سنوات 1996 و1997 و1998 ممّا من شأنه أن يؤدي إلى سقوطها بالتقادم. وأوضحت البلدية بأنّه ليس لديها عناوين المتسوغين أو المستلزمين للعقارات المذكورة وأنّها سوف تقترح بالتنسيق مع القابض البلدي طرح هذه الديون.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

إجابة بلدية الزريبة

الموضوع : حول الإجابة على تقرير الرقابة المالية على بلدية الزريبة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية .

- **الجزء الاول : الرقابة على تحصيل الموارد**

- **تقدير الموارد:**

تعمل البلدية سنويا على إحكام تقدير مواردها بالتنسيق مع مصالح الشؤون الإدارية والمالية والقابض البلدي دون تضخيم ،إلا أن تضخيم التقديرات الذي شهدته البلدية على غرار مداخيل الأملاك البلدية الإعتيادية ومداخيل الإشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية كان سببه عمليات طرح المعاليم الموظفة على هذه الفصول أثناء القيام بأشغال بمنطقة الحمام أين تتمركز جل الأملاك البلدية.

أما بالنسبة إلى التقديرات التي كانت دون المستوى المطلوب تتعلق بالمعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة،كان سببه خاص بسنة 2015 أين تم تنقيح قانون المالية بخضوع المؤسسات المصدرة كليا إلى المعلوم على المؤسسات عوضا عن المعلوم على العقارات المبنية ،هذا ما أحدث اضطراب على مستوى تقدير المعاليم الموظفة على العقارات من جهة والمعلوم على المؤسسات .

وتم تدارك هذا الأمر عند تقدير ميزانية سنة 2016.

- **إعداد جداول التحصيل وتحيينها:**

تقوم البلدية سنويا بتسوية وضعية الفصول الجديدة المرسمة خلال السنة والتي تم خلاصها عن طريق أذون وقتية مع انتهاء السنة عبر إعداد جدول تحصيل تكميلي وتثقيله بدفاتر القابض البلدي إلا أنه لم يتم خلال سنة 2015 ووقع السهو عن إرسال جدول تكميلي ربما لضعف المبالغ المضمنة بالأذون الوقتية وسنحرص على إعداد جدول التحصيل التكميلي مستقبلا.

أما بخصوص عدم شمولية توظيف المعلوم على العقارات المبنية فإن الفارق بين العقارات المحصاة خلال سنة 2016 إثر الإحصاء العشري والعقارات المضمنة بجدول التحصيل لسنة 2015 ناتج عن إحصاء العديد من العقارات التي بصدد البناء وغير مهيأة للسكن ضمن العقارات المبنية مما أدى إلى ازدياد عدد العقارات المبنية مع نقص كبير في العقارات الغير مبنية ،وإثر القيام بالمراقبة الميدانية وبناءا على اعتراضات المواطنين فقد تم تسوية الوضعيات المسجلة لدينا.

وتجدر الإشارة إلى أن نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 تشير إلى وجود 3576 مسكنا فرديا بالمنطقة البلدية.قام هذا التعداد على أساس تجزئة للعديد من المقاسم (ديار عربي) إلى محلات خاصة لأفراد من نفس العائلة ومدخل وحيد حيث تنص مجلة الجباية المحلية ان العقار الذي يحتوي على مدخل وحيد يعتبر فصل وحيد وفي أغلب الأحيان يطالب المالك الأصلي إلى ضم جملة المساحة المغطاة إليه نظرا وأنه لم يقم بقسمة أملاكه.

- **إعداد جدول تحصيل الفارق:**

بخصوص جدول تحصيل الفارق فإن منظومة الجباية لا تشمتل على هذه الجداول في حين أن منظومة التصرف في موارد الميزانية والتي سيتم العمل بها بداية من سنة 2017 تحتوي على هذه الجداول إلا أننا نقوم

بمراسلة جميع المؤسسات لإعلامها بالحد الأدنى الموظف على عقارهم حتى تدلي به عند الإدلاء بتصاريحهم بالقباضة المالية ويتم تحويل المبالغ من القباضة المالية إلى القباضة البلدية .

وحيث أن هذه المؤسسات الناشطة بالمنطقة الصناعية هي مؤسسات كبرى ذات رقم معاملات كبير فإن المبالغ التي تستخلصها البلدية يفوق بكثير المبالغ الموظفة عليها بعنوان الحد الأدنى .

- **استغلال الامكانيات المتاحة:**

بالنسبة إلى الأملاك العقارية فإن العقارات الغير مستغلة من طرف البلدية خلال سنة 2015 فهي تتوزع كالآتي.

العقار	الوضعية خلال سنة 2015 وما تم في الغرض
عمارة الحمام	وضعية العمارة متردية وتحتاج إلى إصلاحات ،حيث تمت مراسلة وزارة أملاك الدولة في عديد المناسبات لدراسة الثمن الإفتتاحي، وعند عدم استجابتهم لمطلبنا قمنا بعرض العمارة على التبتيت إلى حين برمجة القيام بالإصلاحات اللازمة. وإثر عرضها على التبتيت خلال شهر أكتوبر من سنة 2016 تقدم المتسوغ لاستغلالها مع المطالبة بإدخال تحسينات على المحل.
محل معد لاستغلال صناعي أو تجاري (كان مصنع خياطة)	كان محجوز من طرف الديوانة بعد إعلان إفلاس الشركة المسوغة للمحل وتم خلال سنة 2016 استرجاع المحل ومراسلة وزارة أملاك الدولة لتحديد السعر الإفتتاحي.
محل عدد 04 من دكاكين السوق	تم تخصيصة خلال سنة 2016 لجمعية الإتحاد الرياضي بالزريبة لاستغلاله كمقر للجمعية بعد تقدمها بمطلب في الغرض وتمت الموافقة على ذلك خلال الدورة العادية الثانية لسنة 2016
المحلات 3 من دكاكين تشغيل الشباب وعدد 06 من دكاكين عمارة الحمام	العقار كان مقر شعبة 18 جانفي بعد الثورة بعد حل حزب التجمع وقامت البلدية بالتنبيه على المستحوذ بمغادرة المحل . وقامت بمكاتبة إدارة الإختبارات بوزارة أملاك الدولة قصد تحديد السعر الإفتتاحي وعرضه على التبتيت.
المحل عدد 06 من دكاكين عمارة الحمام كان مستغل كمقهى	المحل حاليا شاغر من الداخل حاليا وعملية الإستغلال إلا للواجهة الأمامية للمحل وستقوم البلدية ومصالح الشرطة البلدية بإجبارة على إخلاء المساحة في انتظار تحديد الثمن الإفتتاحي من طرف إدارة الإختبارات.

– وأما بخصوص الديون العمومية لبعض الفصول المتخلدة منذ سنة 1996 و 1997 و1998 والتي من شأنها أن تسقط بالتقادم فإن البلدية ليس لديها عناوين المتسوغين أو المستلزمين المذكورين وسوف نقترح بالتنسيق مع القابض البلدي في طرح هذه الديون .

لجنة الجرد:

قامت البلدية بإحداث لجنة لجرد الأملاك البلدية وسيتم إسناد رقم خاص لكل فصل من المواد القابلة للجرد في اقرب وقت ممكن .

- **الجزء الثاني : الرقابة على تأدية النفقات**

- **الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول :**

- في ما يخص إصدار أذون تزود قبل الحصول على التأشيرة المسبقة من طرف مراقب المصاريف العمومية ، نفيد سيادتكم علما انه تم استخراج هذه الأذون على تعهد احتياطي للنفقة مفتوح الأول عدد 10 مخصص لصيانة المباني والثاني عدد 1 مخصص لتعهد وصيانة وسائل النقل لسنة 2015 لكن نظرا لتعطل عملية التزود وقع إلغاء الإذنين عدد 63 و50 على المنظومة فقط وليس على الطلب وذلك لفتح تعهد احتياطي ثاني باعتبار أن الاعتمادات المفتوحة والمؤشر عليها وقع استهلاكها لمواكبة حاجيات البلدية وهما تعهد عدد 130 و 90 لسنة 2015 دون إعادة استخراج أذون تزود جديدة باعتبار عدم الحاجة إليها لان المزودين تحصلا على الإذن بالتزود في المرة الأولى وسيتم في المرة القادمة استخراج أوامر بالصرف على أذون التزود الأصلية .

- بالنسبة إلى النفقة المتعلقة باكساء العملة والأعوان اضطرت البلدية إلى اقتناء عدد 10 بوط (حذاء بلاستيكي) لاستخدامها لحملة نظافة مخصصة لتنظيف الحمام الشعبي بعد الموافقة الشفاهية المسبقة من طرف مراقب المصاريف لان مقدار النفقة بسيط والحاجة أكيدة لا تسمح بانتظار توزيع الاستشارات واحتمال مشاركة المزودين من عدمه خاصة وان العدد والقيمة لا يشجع على إقبال المزودين على المشاركة .

- أما بالنسبة لعدم إدلاء المحاسبين ضمن الوثائق المرسلة لدائرة المحاسبات بطلبات التزود لصعوبة تحديد الحاجيات من قطع غيار وخزنها بالمغازة لأنها معرضة للإتلاف ولان الاعطاب الميكانيكية لا يمكن تقديرها ولا التنبؤ بها وتحدث دائما فجأة خاصة وان المعدات ووسائل النقل محدودة تؤثر على سير العمل البلدي حيث تضطر البلدية غالبا لإصلاحها لدى نيابة **رينو** بالحمامات نظرا لقربها وذلك بموافقة مراقب المصاريف وتتعامل معها اغلب المؤسسات العمومية باعتبارها تتمتع بصمعة عالية ولا يمكن المجازفة بمنحها إلى محلات إصلاح أخرى غير معروفة ولا تضمن سلامة هذه الوسائل ويكون تحديد الكلفة النهائية والفوترة بعد الانتهاء من عملية الإصلاح والتجربة وتتأكد المصالح المختصة للبلدية من عملية الصيانة عند الحصول على القطع المعطبة ومدى مطابقتها.

- أما ملاحظة عدم التنصيص بالفاتورة على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار فهو يعد بمثابة السهو الذي لا يسمح بتكرره في المستقبل وهذا الأمر وقع التركيز عليه من طرف الإدارة وتمت توصية العون المكلف بالصيانة بمراجعة الفواتير الخاصة بالصيانة و إدراج الرقم المنجمي للوسائل التي وقع أصلاحها وأمرنا المصلحة المالية بعدم صرف الفواتير التي لا تتضمن الرقم المنجمي للوسائل المعنية .

- لم يقع الخصم من المورد و الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لفواتير استغلال منظومة مدنية لاعتبارها كغيرها من المؤسسات العمومية المعفاة من ذلك وسيقع الخصم عليها في المستقبل .

- خلاص مصاريف دون وجه حق لفائدة هياكل عمومية أخرى بقيمة 155 دينارا و2264,651 دينارا باعتبار أن البلدية تقوم ومنذ تأسيسها بخلاص هذا النوع من النفقات لان هذه المنشآت وقع تشييدها من طرف البلدية لفائدة أبناء المنطقة ولتفادي هذا الأمر تولت البلدية توجيه مراسلات للإدارات العمومية المعنية لتغيير ملكية العدادات باسمها وتم بالفعل ذلك في نهاية سنة 2015 ولم تعد البلدية هي التي تسددها عملا بملاحظة مراقب المصاريف العمومية بزغوان في نفس الفترة .

- أما بالنسبة لتحمل البلدية لمصاريف بعنوان استهلاك الماء المتعلقة بفواتير المركب السياحي فان رقم العداد المضمن بفواتير استهلاك الماء 13452 وبعد التثبت من طرف الفريق المتكون من عون مختص من الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه عن إقليم زغوان ورئيس الإدارة الفرعية الفنية ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية عن البلدية يوم الثلاثاء 2016/12/13 تبين أن العداد مرة أخرى مخصص لميضة جامع الحمام وترجع كثرة الاستهلاك لتسرب المياه داخلها وعدم صيانتها ونظرا للاستهلاك المفرط للمياه وتبعا لإشارتكم فإننا قمنا مباشرة بتوجيه مراسلتين الأولى للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه فرع زغوان لإعلامها بضرورة تحيين صاحب العداد الأصلي وهي الإدارة الجهوية للشؤون الدينية بزغوان التي أعلمناها أيضا بضرورة الاتصال والتنسيق مع مصالح الشركة للتكفل بمصاريف الاستهلاك باعتبارها المنتفع الحقيقي .

- وبالنسبة لمسالة تفعيل المنافسة فان البلدية حريصة من جهتها دائما على احترام هذا المبدأ وتقوم بتحضير الاستشارات الخاصة بالمواد المرغوب التزود بها خاصة تلك التي ذات قيمة معتبرة بينما تكتفي البلدية في بعض الحالات للتزود بمواد بسيطة على غرار تلك المخصصة لصيانة وتعهد البناءات المتعددة وذات خصوصية والتي تتعرض للتلف كالحمام الشعبي من مواد حديدية وغيرها نظرا لصغر حجمها وكذلك نفس الشيء بالنسبة لإصلاحات وسائل النقل و التي تعد من النفقات الطارئة ولا يمكن في الغالب حصر عددها ونوعها ، إلا انه عملا بملاحظتكم القيمة ولإضفاء النجاعة على قطاع الشراءات ستولي البلدية هذا القطاع العناية اللازمة وذلك بإحصاء مختلف حاجيات البلدية مسبقا لإعداد الاستشارات في الغرض وتوزيعها على عدة مزودين والتعود على خزن المواد للتحكم في الاستهلاك .

- **الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني :**

- فان النفقة المتعلقة باقتناء وتركيب أبواب حديدية من المزود الهادي بن محمد بن مبارك لم يقع فيها الخصم ب 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة باعتبار أن المعني بالأمر تقدم ببطاقة التعريف الجبائية التي تتضمن عدم خضوعه للأداء على القيمة المضافة (N) code TVA non assujetti à la tva وكان من المفروض إدماجها في القيمة الفردية و الجملية الكاملة للبضاعة

- وقع خلاص الفاتورة المتعلقة بمعلوم دراسة انجاز نادي الأطفال و قيمتها 481 دينارا خلال سنة 2015 حيث وردت على البلدية في 23 سبتمبر 2013 وبقيت تائهة في الرفوف دون التفطن لوجودها وبعد تساؤل المزود عن فاتورته وبصفة متاخرة جدا بعد سنتين تقريبا تم العثور عليها في وثائق وأرشيف سنة 2013 فتم صرفها حينها وتم التنصيص عليها في الأمر بالصرف على أنها ديون سنة 2013 وقد تمت دعوة المصالح الإدارية ذات العلاقة لضرورة تبليغ الفواتير إلى المصلحة المعنية مباشرة تفاديا لتكرار نفس العملية .

- **الملاحظات المتعلقة بالصفقات:**

- تنص الصفقة الخاصة بمشروع تهيئة الحمام على تقديم الضمان النهائي والبالغ قدره 3 % من مبلغها في ظرف 20 يوما إلا انه وفي غالب الحالات يتم تقديم الضمان النهائي وعقد الصفقة مسجل عند تقديم الكشف في الحساب الوقتي للخلاص وستعمل البلدية من هنا فصاعدا على دعوة وإلزام المقاولات بتقديم الضمان النهائي في حدود الآجال الممنوحة في الإذن الإداري ببدء الأشغال .

- نفس الشيء بالنسبة للصفقة الثانية لتهيئة الحمام الشعبي حصل تأخير طفيف في تقديم الضمان النهائي بعد 56 يوما وستقوم البلدية مجددا بتلافي هذا الإخلال في المستقبل ضمانا لحقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال.

- لقد تم انجاز مشروع تعبيد الطرقات خلال سنتي 2013و2014 إبان الثورة وأثناء القيام بالأشغال تم تغيير بعض الأنهج بطلب من مواطني الحي المذكور وقد دون في حينها محضر جلسة بمقر الحضيرة وعرضه على المكتب البلدي بالموافقة وقد تم السهو على إعداد ملحق في الغرض وعرضه على أنظار اللجنة الجهوية للصفقات العمومية وتم توجيه مذكرة تفسيرية في الغرض إلى السيد رئيس اللجنة الجهوية للصفقات بتاريخ 23 افريل 2014 اثناء ختم ملف الصفقة .

إجابة القابض البلدي للزريبة

حول الإجابة على تقرير دائرة المحاسبات (بلديات زغوان – الزريبة – بئر المشارقة)

يشرفني ،أن أقدم لسيادتكم بعض التوضيحات والتبريرات المتعلقة بمسألة ضعف استخلاص موارد الجماعات المحلية مرجع نظرنا. فرغم العديد من الاشكالات التي تعيق نسق الاستخلاصات فإن نسبة تحقيق موارد للميزانيات المعنية تم بلوغها وبنسب ممتازة، ولكن هذه النتائج تزيدنا حرصا على مواصلة نسق تعبئة موارد الجماعات المذكورة وفيما يلي بعض الاشكالات و هوفي الأصل إجابة علي بعض النقاط المطروحة بتقريركم :

1- مسألة تدني عدد الاعلامات الموجهة الى المدين.

يعود ضعف عدد الاعلامات الى عديد الاسباب الموضوعية والشكلية نذكر منها بالاساس.

- **المعطى الأول والأهم:**

تحتوي القباضة البلدية على أربعة بلديات (زغوان،الزريبة، بئر مشارقة وجبل الوسط) في حين أن الادارة وفرت **عدل خزينة وحيد** وهو العون الوحيد المخول له قانونا توجيه الاعلامات دون سواه من الاعوان وفي هذا السياق نرى أنه من واجب الادارة تدعيم القباضة بسلك عدول الخزينة أو تعيين أعوان مكلفين بالتبليغ كي تتم على الاقل تغطية أغلب الفصول المثقلة.

- **المعطى الثاني:**

لكي تسهل عملية التبليغ فانه من واجب كل بلدية أن تقوم بادراج **العنوان الواضح والصريح** للمدين في جداول التحصيل التي ترسلها الينا كل سنة والحال أن جل هذه البلديات لا تقوم بهذا الامر وبالتالي يصعب أو بالأحرى **تستحيل** عملية التبليغ في ظل **عنوان ناقص أو غائب تماما** هذا مع غياب لافتات الانهج والاحياء في المدن وبالتالي لا بد من تسمية الانهج بأسمائها وتعليق اللافتات بها

كي يتم توجيه أكثر عدد ممكن من الاعلامات بدلا من البحث عن عنوان المدين دون جدوى واهدار الوقت في ذلك.

- **المعطى الثالث:**

تحتوي القباضة على ما يقارب **12.000** فصل تخص العقارات المبنية فقط دون ذكر الكراءات والعقارات الغير مبنية وهو عدد كبير وقد قمنا بتوجيه **2541** اعلام طيلة سنة 2015، كما نحيط سيادتكم علما وأننا قد قمنا بتوجيه ما يقارب **2000** اعلام عن طريق البريد في ظروف مختومة وهذه الاعلامات أثبتت نجاعتها على مستوى **الترفيع في نسب الاستخلاصات** وهذا ما أثبتته نسبة الاستخلاص التي **فاقت** التقديرات السنوية التي تقوم بها كل بلدية مع العلم وأن الاعلامات عن طريق البريد لا يتم تسجيلها بالكراس المخصص لها نظرا لأنها لا تخضع للاجراءات المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

2- مسألة عدم مواصلة اجراءات الاستخلاص .

يعود هذا الأمر الى أسباب موضوعية نذكر منها بالأساس:

- **توفر عدل خزينة واحد بأربع بلديات** مما يدفعنا الى الاقتصار على المرحلة الرضائية لتسجيل نسبة استخلاص محترمة دون السقوط على الحد الأدنى المقدر من طرف كل بلدية.

- هناك **مبادرة** من المدينين في خلاص ديون على أقساط وجدولتها والالتزام بها مما لا يحق لنا قانونا عدم مواصلة التتبعات نظرا لأن **المدين في طور الخلاص.**

- لا يمكن لعون **وحيد** مكلف بالتبليغ تغطية كافة البلديات الأربعة والمرور لاحقا الى المرحلة الجبرية في غضون سنة واحدة لأن كل سنة هناك تثقيلات لديون جديدة.

3- حول عدم استخلاص خطايا التأخير الموظفة على المعلوم على العقارات المبنية.

نحيط سيادتكم علما أننا نجد صعوبة كبيرة في استخلاص هذه المبالغ لعدة أسباب موضوعية وتقنية وتتمثل هذه الاسباب في تمسك المطالبين بالاداء بدفع الاصل وحيث انه يمنع عدم قبول أي مبلغ يقدمه المطالب بالاداء مما يجعلنا مضطرين الى قبول الترتيب المعمول به في استخلاص الديون المتمثل في أولوية استخلاص مصاريف التتبع ثم اصل الدين ثم بقية توابع الدين ان وجدت وبالتالي فاننا في غالب الاحيان نضطر الى استخلاص الأصل وتأجيل استخلاص مبالغ خطايا التاخير نظرا لتمسك المطالبين بالاداء بذلك كما أننا لا نملك وسائل واقعية تمكننا من اجباره على دفع خطايا التاخير ابان دفعه للمعلوم الأصلي.

كما أنه وفي غالب الاحيان يتم خلاص هذا المعلوم لدى وكلاء المقابيض مما يزيد من تعقيد االمسالة كما أنه في حالات أخرى يتم دفع أصل المعلوم عن طريق اقساط وحيث أننا لا نملك منظومة اعلامية تمكننا من احتساب الخطايا بكل دقة زيادة على تمسك المطالب بالاداء لدفع الاصل فاننا نكون مجبرين على قبول تأجيل دفع خطايا التاخير الى حين زوال الاسباب المؤدية لذلك.

فيما يتعلق ببعض الإيضاحات المتعلقة بباب النفقات و المتمثلة أساسا في عدم الإستظهار بطلبات التزود أو إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية ، أحيطكم علما و أن هذا الخطأ الشكلي تم تجاوزه كليا في سنة 2016 وذلك بفرض إجبارية الإستضهار بطلبات التزود مع كل الأوامر بالصرف و لتفادي النقائص المسجلة خلال تصف 2015 فستصلكم صحبة هذا مجموعة من طلبات التزود الخاصة ببلدية زغوان (حسب ما توفر لنا).

- **بخصوص خلاص مصاريف دون وجه حق:**

- **بلدية الزريبة:**

المبررات المقدمة من قبل البلدية كون الفواتير التى وقع خلاصها دون وجه حق كانت تخص منشات وأملاك في حالة صيانة وليست فيها اية علاقة تعاقدية.